

والاب رقيق بعد ورت معتق الام منه بالولا وان اعتق الاب في حرمه
الوامن معتق الام له معتق الاب لان ثبوت الولا للمولى الام كان ضروريا
ان لا ولا على الاب فاذا وجد قدم كما يقدم عليه لو كان معتقا قبل الام او
لان الولا بلوا النسب النسب الى الابد ون الالهات لان الولا والارثتان
على الاقربى فالاقربى ولد ذلك يتفرد به المذكور من اولاد المعتق على ما تفصيله
وجانب الابا ولي من جانب الام وكذا لو كان الاب حرا اصل والام معتقة لان
الاستجاب الى الاب والابح مستقل لا ولا عليه فليكن الولد مثله وايضا فان
ابتداء حرمية الاب يتطلدوام الولا للمولى الام فاستدانة حرمه اولى ان تنبع بثبوت
الولا ثم لان الاستدانة اقربى من الابداء فاذا ابطال الضعيف القوي فبذلك
وكذا لو كان الاب معتقا لا ولا عليه فانه لا ولا على اولاده شيئا له ولو انعكس
بان كانت الام حرة اصلية والاب معتق ففي ثبوت الولا على المعتق الاب من حيث
ان الاستجاب الى الاب وهو معتق وعدم الولا عليه لو كان الاب حرا يتاخذ
انه يتبع اشرف الطرفين وجران اظهرها عند اصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه
هو الثاني وعلى هذا سطر الولا ان لا يكون في احد الطرفين حواصل **قول** تزويج
مملوك معتق فاولادها فولا ولد لها فلو مات الاب واعتق يجرد قال
الشيخ خبير الولا الى المعتق بجدة لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو
اعتق الاب بعد ذلك اجزا الوالين لمجد الى مولى الاب لانه اقرب الالكلام في
ان ولا الولد للمولى الام يكون الولد مملوكا ولا في اجزاء الى مولى الاب على
تقديمه بعينه بعد ذلك كما وانما الكلام فيما لو اعتق الجدة قبل اعتق الاب
سواء كان الاب حيا ام ميتا فان في اجزاء الوالين مولى الام المولى الجدة
وجيران كالوجهين فيما لو سلم الجدة والاب حتى يحكم باسلام الولا الام انتقال

الشيخ

الشيخ رحمه الله ان جردان الجدة والمصر رحمه الله اقتصر على ذلك الى الشيخ
موتنا بالتمرد فيمنه من حيث صنع كونه باحقيقه والظاهر الاجزاء لمحقق الاستجاب
الى الجدة كما ينسب الى الاب وكذا احد الطرفين واشترهما كما تبين في الاب على
هذا فلو اعتق الاب بعد ذلك اجزا الوالين مولى الجدة المولى الاب
لان الجدة ناجزة كغيرها الاب رقيقا وهذا هو المسحح بخبره ولو لم نقل بالاجزاء
الى الجدة مات الاب رقيقا ففي اجزاء الى مولى الجدة المعتق السابق وجيران
احدها ثم لانه انما لم يخرب ليقا الاب رقيقا فاذا ماتت زال المنفعة والشأن
لان الام لا تمنع غير المعتق استقرا الولا للمولى الام فلا يجرد ذلك كما انه لو سلم الجدة
والاب حتى كافروا قلنا لا يتبعهم الطفل في الاسلام فاذا ماتت الاب كافرا يتبعهم
ايضا وكذا الواسي الطفل مع ابيه لم يحكم باسلامه فاذا ماتت الاب كافرا يتبعهم
ايضا للوام النبي **قول** لو انكرا المعتق ولد زوجته المعتقة فلا يعتق فان ماتت
الولد ولا مناسبه كان ولا مولى ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرث الاب
ولا المنع على الاب لان النسب وان كانا عارفا ان الاب لا يرثه ولا من يتفرع
به انما كان ولا مولى ابنته لانها من مولى ابيه بسبب انفسه عن بلهائه
واخصر الولا في مولى الام ولا فرق بين كون معتق الام متقدما على معتق الاب
ومتأخرا لا يشتركا فيهما في المقتضى ولا يمان ان كان منقدا بافقد اجزا مولى الاب
ظاهرا ثم اشرف باللعان وتبين نساد الاجزاء وان كان متأخرا كان ثبوتها
لمولى الاب ابتداء على الظاهر ولم ينتقل الى مولى الام فاذا انتفى النسب على الاب
اتخصر في معتق الام وفي حكمه على المشددين اشكال ثم ينزل اليهم رحمه الله
وذلك لان حكم جرد الولا للمولى الام مشروط بكون الاب رقيقا حال معتق
الام فلو كان معتقا حرا اصل لم يكن مولى الام عليه وهذا شرط مفضو ونها

Copyrighting Society